لان الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة لا لامر خارج نظير ما ياتي في الاوقات
المكروهة نعم ركعتا الطواف يسن لها قضاؤهما على ما في شرح مسلم عن الاصحاب ونص
عليه لكنه صوب في مجموعه خلافه اذ لا يدخل وقتهما الا بفراغه فلم يكن الوجوب
اي على القول به في زمن الحيض قال فان فرض طروه عقب فراغه امكن ذلك ان
سلم ثبوتهما حينئذ انتهى وتسليم ذلك ظاهر انه مضى عقب الفراغ وقبل الطرو
ما يسعهما لكنه ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض ويحرم ما بين سرتها وركبتها
اجماعا في الوطء ولو بحائل بل من استحله كفر اي زمن الدم ولمفهوم الخبر الصحيح لك ما
فوق الازار كناية عنهما وما فوقهما مطلقا وما بينهما بحائل في غير الوطء وقيل
لا يحرم غير الوطء لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ورجحا الاول مع ان هذا اصح
منه لتعارضهما وعنده يترجح ما فيه احتياط وفي الخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع
فيه وبه يضعف اختيار المص للثاني وان وجه بان الحديث الاول في مفهومه عموم للوطء
وغيره وخصوص بما تحت الازار والثاني منطوقه فيه عموم لما تحت الازار وفوقه
وخصوص بما عدا الوطء فيكون خصوص كل قاضيا على العموم الاخر لانا لا نسلم ان هذا
من باب التخصيص بل من باب ان ذكر بعض افراد العام لا يخصصه وح يتحقق التعارض
ويتعين الاحتياط كما تقرر فتامله وعبارته تحتمل ان المحرم الاستمتاع وهو عبارة الم
والروضة وغيرهما وانه المباشرة وهي عبارة المجموع والتحقيق وغيرهما فعلى الاول يحرم
النظر بشهوة لا اللمس بغيرها وعلى الثاني عكسه وهو الاوجه وبحث الاسنوي تحريم
مباشرتها له بنحو يدها فيما بينهما ردوه بانه استمتاع بما عدا ما بين سرتها وركبتها
وهو جائز اذ لا فرق بين استمتاعه فيما عداهما بلمسه بيده او سائر بدنه او بلمسها له
لكنها تمتنع بمنعه ولا عكس وقد يقال ان كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله لانه
كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين
سرته وركبته لذلك وخشية التلويث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة
مع تيقن عدمه وان كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدى ما بينهما وسيذكر

في الطلاق حرمة في حيض ممسوسة ليس بحامل بحمل تعتد بوضعه فلا اعتراض عليه
في ذكره هنا في قوله فاذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ومثله النفاس لم يحل
قبل الغسل او التيمم غير الطهر بنية التعبد والصلاة لفاقد الطهورين
بل يجب والصوم لان سبب تحريمه خصوص الحيض والا لحرم على الجنب والطلاق لزوال
مقتضى التحريم وهو تطويل العدة وما بقي لا يزول الا بالغسل او بدله لبقاء المقتضي من
الحدث المغلظ في غير الاستمتاع واما فيه فلقوله تعالى حتى يطهرن قرئ في السبع بالتشديد
وهو واضح الدلالة وبالتخفيف وهو بفرض ان يعني المشدد كما قاله ابن عباس وجماعة
واضح ايضا والا فلقوله عقبه فاذا تطهرن تنبيه ذكروا ان الجماع في الحيض يورث
علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد وحكى الغزالي امتداد هذا الثاني للغسل ويرتفع
قبل الطهر ايضا سقوط قضاء الصلاة كذا عبر الرافعي بالقضاء وكان وجهه ان من شان
القضاء سبق مقتض له فاتضح التعبير فيه بالسقوط تارة وعدمه اخرى ولا كذلك الاداء
فاختصار عبارته بحذف القضاء واستعمال السقوط فيها يفوت التنبيه على هذه النكتة
الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبراة بالانقطاع لانه لم يحرم بالحيض بل
حرمته موجودة قبله فليس مما نحن فيه والاستحاضة كان جاوز الدم خمسة عشر يوما [illegible]
حدث دائم كسلس بفتح اللام اي دوام بول او نحوه فانه حدث دائم ايضا فهي
تشبيه لبيان حكمها الاجمالي لا تمثيل لها فلهذا فرع عليه قوله فلا يمنع الصوم والصلاة
بين كالوطء
وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطء ولو حال جريان الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز
بيانا لذلك الحكم الاجمالي وقوله فتغسل المستحاضة فرجها بيانا لحكمها التفصيلي واشارة
الى ان اكثر احكامها الاتية تاتي في السلس وجوبا ان لم ترد الاستنجاء بالحجر او خرج
الدم لمحل لا يجزئ فيه الحجر قبل الوضوء او التيمم وعقب الاستنجاء تحشوه وجوبا بنحو قطن
دفعا للنجس او تخفيفا له ثم ان انقطع به لم يلزمها عصب والا لزمها عقب ذلك انها
تعصبه بفتح فسكون بعصابة على كيفية التلجم المشهورة نعم ان تاذت بالحشو او العصب
والمها اجتماع الدم لم يلزمها وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة

Copyright © King Saud University